رأي رقم 13/427 ل.ص بتاريخ 8 مارس 2013
بخصوص التماس تسوية صفقة لوكالة مع مكتب للدراسات

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص التماس تقدم به السيد وزير ..... قصد تسديد المستحقات الناجمة عن الصفقة التي أبرمتها الوكالة .....تتعلق بإنجاز دراسة استراتيجية حول أنشطة الاستثمارات المباشرة الخارجية بالمغرب، وذلك لعدم إخضاع الصفقة المذكورة للتأشيرة القبلية لمراقب الدولة قبل تنفيذها.

وقدقامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 6 مارس 2013، وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1- تنص المادة 5 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة "أن الصفقة لا تكتسي الصبغة الصحيحة والنهائية والتنفيذية إلا بعد تبليغ المصادقة عليها إلى المتعاقد معه والتأشير عليها من طرف مراقب الدولة لدى الوكالة ....."

وعلى أساس هذا البند التعاقدي الذي يقيد صحة الصفقة بمصادقة السلطة المختصة على الصفقة والتأشيرة المسبقة لمراقب الدولة لدى الوكالة، فإن المتعاقد معه يتحمل كذلك المسؤولية في عدم حصوله على المبالغ المطابقة للأعمال التي قد يكون أنجزها في إطار الصفقة المذكورة، وذلك لقيامه بتنفيذها دون توفرها على الشروط الضرورية لإضفاء الصبغة الصحيحة والنهائية عليها بوضع تأشيرة مراقب الدولة.

2- ويجدر التذكير، من ناحية أخرى،أن العقود والاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات تخضعإلى التأشير المسبق لمراقب الدولة قبل الالتزام النهائي بها وتنفيذها، وذلك بموجب المقطع الرابع من المادة 9 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وتنص نفس المادة 9 أنه في حالة رفض التأشيرة من طرف مراقب الدولة على أي مقترح الالتزام بالنفقات، يختص الوزير المكلف بالمالية بالبت في الأمر بصفة نهائية.

وبناء على ما سبق، وحيث إن طلب التسوية يتعلق بعدم حصول الصفقة المعنية على التأشيرة المسبقة لمراقب الدولة، قبل تنفيذها فإن الوزير المكلف بالمالية يبقى، طبقا للمادة 9 السالفة الذكر،السلطة الوزارية المختصة باتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وذلك بصفة نهائية وحصرية وتحت مسؤوليته ومراقبة مجلس الحسابات.

0

0 0

وإيجازا لما سبق، ترى لجنة الصفقات ما يلي :

1- إن المسؤولية في عدم أداء المبالغ المترتبة عن الدراسات موضوع الصفقة مزدوجة تتحملها كل من الوكالة .....وكذامكتب الدراسات .....» وذلك لأن الوكالة أمرت بتنفيذ الصفقة دون التقيد بالشروط القانونية للالتزام بالنفقات وأن مكتب الدراسات أنجزها دون اكتمال التعاقد بشرط من شروط صحته والمنصوص عليها في المادة 5 من دفتر الشروط الخاصة السالف الذكر والمتعلق بالخصوص بحصول الصفقة على التأشيرة المسبقة لمراقب الدولة قبل الشروع في التنفيذ ؛

2-غير أنه وبموجب المادة 9 من القانون رقم 96.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، يختص الوزير المكلف بالماليةبالبت، بصفة نهائية وتحت مسؤوليته، في حالات رفض التأشيرة من طرف مراقب الدولة لدى المؤسسة العامة المعنية على مقترحات الالتزام بالنفقات وذلك دون الإخلال بالمراقبة البعدية التي يقوم بها مجلس الحسابات.